

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 45302

التاريخ: 2017-10-30

قرار تعقيبي جزائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

ب بتاريخ 2016-03-14

ضد : م.ن.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 965 الصادر عن محكمة الاستئناف ب بتاريخ 07-03-2016 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي "

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب و الاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة و في الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك المقترضات و المستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و أسانيدہ القانونية و الأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 424 المحرر من قبل مركز أمن ب بتاريخ 2013-05-23 أن المدعو م.ج. تقدم بشكاية الى النيابة العمومية با مفادها أنه تمت سرقة الهاتف الجوال نوع " " من حقيبة ابنه و الحامل لرقم السلسلة (...). طالبا الكشف عن هوية الجاني، و بإجراء تسخير فني اتضح أنه في حوزة المسماة م.ج. التي أكدت أنها استعارته من المعقب ضدها، وباستنتاج هذه الأخيرة أكدت اقتنائها للهاتف الجوال موضوع السرقة من محل لتصليح الهاتف الجوال، وبسماع صاحبه ح.ن. نفى بيعها اياه. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة المعقب ضدها على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و 264 من م.ج. وقد صدر في شأنها الحكم عدد 14/5644 بتاريخ 2015-02-25 والقاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وابقاء المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية. فاستأنفه ممثل النيابة العمومية وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف ب و صدر فيها القرار المطعون فيه فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الموضوع لم توازن بين الأدلة وأغفلت تلك التي تؤدي الى الادانة وخاصة الشهود والمحجوز، طالبا نقض القرار المطعون فيه والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل :

حيث أن تقدير الأدلة وقوتها واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع و مؤديا للنتائج القانونية التي انتهت اليها في قضائها.

وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فقد اجتهدت محكمة القرار المطعون فيه في التحليل و البحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دون خطأ أو تحريف و يتمشى منطقيا ونتيجة الحكم.

و حيث اتضح أن المطعن يرمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معلا ضرورة أن فقه القضاء مستقر على اعتبار أن تسليط العقاب المناسب على المحكوم ضده يبقى اختصاص مطلق خاضع لوجدان قضاة الأصل ما دام منتهى الاجتهاد حسن التعليل و مستساغ التسبيب.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار اليها أنفا قد اعتمدت على مستندات واقعية وقانونية صحيحة وأحسن تطبيق القواعد القانونية والأصولية دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل اجرائي مما يتعين معه رفض المطعن أصلا.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30-10-2017 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة
السيدة و عضوية المستشارين السيدين و و
بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

. وحرر في تاريخه .